mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 661- باب الصيد 1

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الصيد باب الصيد يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب - 00:00:00

حكم الصيد والشروط التي تلزم لحل الصيد فهي شروط محددة لا بد منها اذا اكتملت الشروط حل الصيد والا فلا يحل نعم وهو نجاح لقول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا - 00:00:22

وقوله وهو الصيد مباح. هذا حكمه ليس واجب ولا مستحب ولا محرم ولا مكروه وانما هو مباح من اراد ان يصيب فليصد ومن لم يرد فلا شيء في هذا والمباح هو الذي لا يثاب على فعله ولا على تركه - 00:00:48

لا ثواب ولا عقاب على الفعل ولا على الترك لقول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قد يقول قائل قوله تعالى فاصطادوا امر اليس الامر يقتضي الوجوب نقول لا ليس كل امر يقتضي الوجوب - 00:01:16

هناك امر يقتضي الوجوب وهناك امر بعد الحظر هذا لا يقتضي الوجوه لان المحرم ممنوع من الصيد فاذا حل من احرامه شاء فاذا جاء الامر بعد الحظر والمنع اقتضى الاباحة - 00:01:42

واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. اذا قضيت صلاة الجمعة اخرج ان شئت لكن من اراد ان يجلس في المسجد فهو خير له والخروج مباح لا مثاب عليه ولا معاقب عليه - 00:02:10

الامر بعد الحظر يقتضي الاباحة نعم وقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين يعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم قال ابن عباس هي الكلاب المعلمة والبازي وكل ما تعلم الصيد - 00:02:30

ولقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح وما علمتم يعني هي الاشياء التي تعلمونها الصيد وهي بطبيعتها تجرح يعني تصيب تجرح هذه حلال هذه الاية التي في سورة المائدة - 00:03:01

من الجوارح مقلبون تعلمونهن مما علمكم الله. اذا قبلت التعليم فصيدها حلال واذا لم تقبل التعليم فلا يحل صيدها. في بعض الطيور وبعض الكلاب لا تقبل التعليم هذه لا تحل صيدتها - 00:03:29

الاشياء التي تقبل التعليم وسيأتينا علامة قبوله للتعليم انه ينزجر اذا نزجرته ويأتي اذا دعوته ولا يأكل من صيدته قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الكلاب المعلمة الكلاب التي تعلم - 00:03:55

والبازي المراد بها الطيور نوع الطيور التي تصيد. نعم فصل ومن صاد صيدا فزكاه حل بكل حال لحديث ابي ثعلبة من صاد صيدا فذكاه. حل بكل حال اذا ادركت الصيد - 00:04:20

وفيه حياة مستقرة وزكيته حل سواء صاده كلب او طير لك او لغيرك وجدت الشروط في او لم توجد ما دام انك ذكيته فالذكاة تكفي لانك لو مسكته بيدك وزكيته حلا - 00:04:51

رفسته الدابة وادركت فيه حياة مستقرة فزكيته فسال الدم حل انما الشروط فيما مات وفارق الحياة بالالة التي صيد بها او بالحيوان او بالطير وان ادركه ميتا حل بشروط سبعة - 00:05:24

احدها اهلية الصائب على ما ذكرنا من في الذكاة لان الاصطياد كالذكاة وقائم مقامها وان ادركه ميتا ادركت الصيد ميت صادهم كلب

اوصاده الطير او اي حيوان فانه لا يحل الا اذا اجتمعت فيه سبعة شروط - 00:05:52
الامر ليس بسهل اي شيء يمسكه الكلب او الطير تأكله؟ لا اذا اجتمعت الشروط السبعة هذه حلت الصيدة والا فلا تحل احدها اهلية الصائب اهليته يعني ان يكون ممن تحل ذبيحته - 00:06:26
الصائد مجوسي مشرك لا تحل ذبيحته فلا تحل صيدته الصائد سكران لا تحل صيدته كما لا تحل ذبيحته الصائب غلام مميز يدرك تحل صيدته كما تحل ذبيحته الصائب غلام لا يميز لا يدرك - 00:07:02
وقع طائر في فمرسه بيده هل يحل لا لان الصائد هذا لا تحل ذبيحته فلا تحل فائدته كذلك. اهلية الصائد وهي ان يكون مسلم او كتاب يهودي او نصراني عاقل - 00:07:34
يخرج المجنون ويخرج غير المميز الثاني التسمية عند ارسال الجارح او السهيم ولا يعفى عنها في عمد ولا سهو لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله اسم الله فقل - 00:08:03
وان وجدت معه غيره فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر متفق عليه الثاني من شروط هل الصيدة ان يسمي الله جل وعلا الصائب عند ارسال الكلب - 00:08:32
او ارسال الطير او ارسال السهم يسمي يقول بسم الله لانها هي التي تستحل بها الذبيحة لانها لو سمي عليها اسم غير الله جل وعلا حرمت لما ذكرنا في الذكاة لان الذكاة يشترط فيها كما تقدم - 00:09:00
التسمية وتقدم الروايات الاخرى ولا يعفى عنها في عمد ولا سهو. بالنسبة للصيد اشد من الزكاة يعفى عنها في السهو اذا سهى المسلم عن ذكر اسم الله جل وعلا وهو مسلم لم يذكر اسم غير الله - 00:09:24
تحل اما هنا الصيد فلا تحل اذا لم يذكر عليها اسم الله سواء ترك اسم الله عمدا او سهوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكن - 00:09:55
يعني مع رسايل الكلب تذكر اسم الله. تأكل اذا لم تذكر اسم الله فلا. هذا ما دل عليه وان وجدت معه غيره فلا تأكل خشية ان يكون الصائب هو غير كلبك - 00:10:18
وانت شميت على كلبك وكلبك لميع وكلبك لم يصد واذا لم يصد كلبك وصاد غيره فلا تحل لك نعم وعنه يعفى عنها في السهو. لما ذكرنا في الذكاة وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:10:37
انه يعفى عن ترك التسمية شهوا بشرط ان لا يقصد ترك التسمية اذا ترك قصدك قصدا التسمية فلا تحل لكن نسيها المسلم يذكر الله جل وعلا وهو على ذكر الله جل وعلا سواء تلفظ او لم يتلفظ - 00:10:58
وعنه يعفى عنها في السهو بما ذكرنا في الذكاة. نعم وعنه يعفى عن السهو في ارسال السهم لانه التة فهو كسكينه ولا يعفى عنه في ارسال الكلب للحديث والمذهب الاول - 00:11:23
وعنه في تفريق بين ترك التسمية سهوا مع السهم وترك التسمية سهوا مع الكلب والطير قالوا السهم لو ترك التسمية سهوا حلت لان السهم بمثابة السكين فهو الذي رمى فهو بيده - 00:11:44
مثل السكين التي في يده بخلاف الكلب والطير فهو اذا ترك التسمية سهوا فلا تحل لان الحديث فيه النص على انك اذا ذكرت اسم الله فقل فدل على انك اذا لم تذكر اسم الله فلا تأكل وهذا مع ارسال الكلب ولم يذكر في الساهم - 00:12:15
فاذا القول الاول والمذهب الاول هو انها لا تسقط التسمية لا سهوا ولا عمدا القول الثاني الرواية الثانية انها تسقط سهوا الرواية الثالثة انه في تفصيل يسقط سهوا مع السهم الذي يرمي به الانسان في نفسه - 00:12:47
مثل البندقية ومثل السهم الذي يرسله بيده مثلا فيصيد الصيف وبين الكلب والطير. فاذا لم يذكر اسم الله على ارسال الكلب او الطير فلا يحل نعم. الشرط الثالث ارسال الجارح - 00:13:13
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فكن ولان ارسالها اقيم مقام الذبح فاعتبر وجوده فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده فان سمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه - 00:13:37

لانه اكثر فيه فصار كارساله وان لم يزد في عدوه لم يضح لانه لم يؤثر الشرط الثالث ارسال جارح لازم تكون انت ارسلت الجارح الجارح يطلق على الكلب وعلى الطير يعني اللي يجرح - 00:13:59

الاشياء التي تصيد بها ان ترسله لو مثلا الكلب بجوار الخيمة او تحت الشجرة او نحو ذلك قرأ صيد فانطلق في اثره فصاده وصاحبه نائم في الخيمة او تحت الشجرة - 00:14:24

هل يحل لا لانه ما ارسله والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ارسلت كلبك الارسال مقصود ولان ارسالها اقيم مقام الذبح فاعتبر وجوده لابد ان يكون مرسل فان استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده - 00:14:47

لو ان صاحبه ناعم مثلا ثمان الكلب تعود الصيد ورأى صيده فانطلق في اثرها وجاء بها وسلمها لصاحبه وهو نائم. هل تحل؟ لا هذي اجعلها له. يأكلها هو صاحبه غافل - 00:15:11

استيقظ لكنه غافل والكلب شخص بصره فرأى فانطلق في اثرها فان زجره صاحبه وسمى وزاد الكلب في عدوه الصيدة لان الصائب اصبح له اثر في هذا الكلب في عدوه بسبب زجر صاحبه له - 00:15:33

ووجدت التسبيح اما ان ذهب الكلب تلقائيا بدون ان يؤمر من صاحبه ثم زجره صاحبه ولم يزد في عدوه لانه كأنه متيقن صيده اياها في قبضته ما زاد في عدوه - 00:16:10

يعني ما تأثر من ارسال صاحبه فلا تحل لان صاحبه لا دخل له في الارشاد حينئذ الكلب هو الذي تسلط عليها فلا تحل وهذا معنى قوله فان شم صاحبه يعني بعد ما استرسل الكلب - 00:16:31

وزجره فزاد في عدوه زاد في سرعته الكلب بعد ما زجره صاحبه حل صيده لانه وان لم يزد في عدوه لم يبح لانه لم يؤثر. نعم الشرط الرابع ان يكون الجارح معلما لقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح - 00:16:53

ولما روى ابو ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله فادركت زكاته فكن متفق عليه الشرط الرابع في شروط الصيدة - 00:17:28

ان يكون الصائد الالة التي صيد فيها جارحا معلما معلم يعني كلب معلم او طير معلم والمعلم له صفة ستأتي الان اذا كان معلم قصيدة حلال واذا كان غير معلم فصيدته لا تحل - 00:17:58

ان الله جل وعلا قال مكلمين تعلمونهن مما علمكم الله يعني تعطيها ارشادات وتعليمات تقبل والكلب يقبل والطير كذلك ولهذا ليس كل الكلاب تقبل ولا كل الطيور تقبل فما كان يقبل التعليم - 00:18:31

حلال ولهذا تجده غالي الثمن بخلاف غير المعلم لا قيمة له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صدت بكلبك المعلم. فدل على ان ما صدت بكلبك غير المعلم فلا يحل - 00:18:56

وذكرت اسم الله فكن وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت زكاته فكن يعني كلب تعلمه انت الان في طور التعليم ما تعلم من الان فان ادركت زكاته وزكيته فكن لانها لانه استحللته بالتذكية - 00:19:17

اما اذا لم تدرك زكاته فلا يحل لان الكلب غير معلم. ما تعلم الى الان ويعتبر في تعليمه ان كان سبعا ثلاثة اشياء ان يسترسل اذا ارسل وان ينزجر اذا زجر - 00:19:45

ولا يأكل اذا امسك هذه الامور هذا الكلب المعلم الكلب المعلم اذا ارسلته اذا زجرته لمنعه كانك غير قانع بهذه الصيدة او لا تريدها توقف لانه يمشي بتوجيهاتك واذا صاد فلا يأكل - 00:20:06

معلم ما يأكل الا ما تعطيه. بعد ما تستلم الصيد انت تعطيه ما شئت وتمنعه عما شئت ويمتنع اما اذا كان اذا صاد الصيد اكل بعضها واتاك بالبعض هذا غير معلم - 00:20:35

اذا كنت ترسله فلا يذهب هذا غير معلم اذا كنت تزجره تناديه فلا يأتي يتبع الصيد ايا كانت فهذا غير معلم لا تحل صيدته وهل يعتبر تكرار ذلك منه فيه وجهان - 00:20:56

احدهما يعتبر ثلاثا ذكره القاضي لان ترك الاكل في المرة الواحدة يحتمل انه لشبع او عارض ويعتبر تكراره ليعلم انه لتعليمه والثاني لا

يعتبر ذكره ابو جعفر الشريف وابو الخطاب لانه - 00:21:20
لانه تعلم صنعة فلم يعتبر تكراره كسائر الصنائع وهل يعتبر تكرار ذلك يعني اذا علمت الكلب وكان مثلا عندك وعندك كلب قبله معلم وهو يطالعه وارسلته فامتثل مثل الاول فهل تحل الصيدة من اول مرة او لابد ان يتكرر صيده حتى تعرف انه تعلم - 00:21:48
قال وهل يعتبر تكرار ذلك منه؟ فيه وجهان احدهما يعتبر ثلاثا احدها ان انك تميز تعليمه بان ترسله في المرة الاولى ويصيد ولا يأكل ويأتيك مصيبة فلا تأكلها انت لانك ما جزمت بتعليمه - 00:22:30
ثم يصيد صيدة الثانية ويأتيك بها كاملة غير منقوصة فلا تأكلها لانه يحتمل انه ما تعلم حتى يتكرر ثلاثا. هذا القول والقول الاخر انه لا يعتبر التكرير لان هذه صنعة - 00:22:58
وميزة للكلاب بعض الكلاب يأخذها بسرعة ويفهمها ويأتي بالصيدة ولا ينقصها وينزجر اذا زجر ويذهب اذا ارسل وهكذا المسألة قولان هل يعتبر التكرير حتى تحل الصيد او لا يعتبر. الذين قالوا يعتبر التكريم نقول نعم. لما يرحمكم الله - 00:23:17
قالوا يخشى انه في المرة الاولى ما تعلم لكنه ما اكل لانه شبعان في حاجة الى الاكل وان تنتظره مرة ثانية وثالثة تعرف انه ما اكل لتعليمه الذين قالوا لا يشترط التكرار قالوا لان هذه صنعة - 00:23:47
مهنة حرفة اجابها يكفي واما الطائر البازي والصقر فيعتبر ان يسترسل اذا ارسله ويجيبه اذا دعاه ولا يعتبر ترك الاكل لان تعليمه باكله واما الطائر يعني فرق بين الجارح سلبا او طائرا - 00:24:10
الكلب يشترط في ثلاثة علامة تعليمه ان يذهب اذا ارسلته ويأتي اذا ناديته ولا يأكل من الصيدة اما الطائر فيشترط في صحة صيده وتعليمه شرطان فقط على مكان ان يذهب اذا ارسلته - 00:24:39
ويعود اذا ناديته فقط يعني لو اكل فلا بأس وكل حيوان يقبل التعليم يحل صيده لعموم الاية ان الكلب الاسود البهيم فانه لا يحل اقتناؤه ولا صيده لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وقال انه شيطان رواه مسلم - 00:25:06
وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فوجد الا يحل صيده وكل حيوان يقبل التعليم يحل صيده اي نوع من انواع الكلاب الذي يقبل التعليم او اي نوع من انواع الطير يقبل التعليم - 00:25:34
يحل صيده الا نوع واحد من انواع الكلاب وهو الكلب الاسود البهيم معنا البهيم المبهم اللي كله اسود من اوله الى اخره من رأسه الى رجله كله اسود هذا لا يحل صيده ولا يحل حتى لو علمته فلا. لما - 00:26:01
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الكلب الاسود شيطان والشيطان لا يحل لك استخدامه ولا يحل لك الاستفادة منه حتى ولو تعلم لانه لا يخدمك الشيطان الا ويضرك في دينك - 00:26:25
وهؤلاء المشعوذون والسحرة ومن يستخدمون يستخدمونه للشياطين بماذا؟ بالشرك والعياذ بالله ان الشياطين عفاريت ما يخدمك لسواد عينيك وانما يخدمك اذا اطعته فيما يريد فلا يخدمك الا بالشرك بالله. لان هذا اغلى ما يكون عنده - 00:26:48
واذا اشركت بالله خدمك في كل ما تريد والعياذ بالله وما دمت لم تقبل منه زاد فهو لا يخدمك. اذا فالكلب الاسود البهيم خبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه شيطان - 00:27:14
اولا لا يحل اقتناعه ولا يحل تعليمه ولا يجوز ان يبقى معك في البيت انه شيطان فكيف تبقي الشيطان معك في البيت فلو علمته فلا تحل ويجب قتله لانه لا يجب قتل الكلاب - 00:27:29
الا اذا اذت فتقتل واما الكلب الاسود فيقتل حتى لو لم يؤذي لانه شيطان - 00:27:56